

سياسات شراء وتصدير الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير

التاريخ: 28 جمادى الأول 1443هـ

الموافق: 1 يناير 2022م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2022/4)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : سياسات شراء وتصدير الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة 2013م ، فقد تقرر الآتي :

أولاً/ يتم تنفيذ عمليات صادر الذهب بواسطة شركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير بطريقة الدفع المقدم فقط.

ثانياً/ على المصارف تنفيذ عمليات صادر الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير بعد تصفيته بمصفاة السودان للذهب، وفق الضوابط التالية :

1. شركات الإمتياز:

- يُسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب بتصدير نسبة 70% من المتبقي من الإنتاج بعد خصم أنصبة الحكومة من الزكاة والعوائد الجلييلة وأرباح الأعمال عيناً، على أن يتم استرداد الحصيللة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بتلك الشركات داخل السودان لاستخدامها في الأغراض التالية :

إ. إستيراد الإحتياجات المرتبطة بالنشاط من مدخلات إنتاج وآليات ومعدات وقطع غيار بعد اعتمادها من وزارة المعادن.

II. توسعة المشاريع الخاصة بهذه الشركات في مجال التعدين.

III. سداد مرتبات الخبراء الأجانب.

IV. تحويل أرباح المساهمين الأجانب وفق الضوابط المنظمة.

V. سداد القروض والعائد عليها والمسجلة طرف بنك السودان المركزي.

VI. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر بيع المصرف المعلن. على أن تُضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطة طرف مراسليه بالخارج . وتُرسل أوامر الإضافة بصورة للإدارة العامة للأسواق المالية لبنك السودان المركزي لتتم تسوية المقابل المحلي بين بنك السودان المركزي والمصرف التجاري بمتوسط سعر الشراء والبيع في تاريخ بيع الحصيلة.

- بيع متبقي النسبة (30%) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه.
- على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر الذهب بواسطة شركات الإمتياز إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.
- على شركات الإمتياز تقديم كشوفات حساب لبنك السودان المركزي (الإدارة العامة للأسواق المالية) خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل سنة مالية يوضح فيه المبالغ المودعة في حساباتها بالمصارف و تفاصيل الإستخدام والأرصدة المتبقية.

1. شركات التعدين الصغير :

1. يُسمح لشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 15% من المتبقي من الإنتاج بعد أن يتم تحصيل أنصبة الحكومة من الأرباح والعوائد الجلية والزكاة عيناً من الإنتاج الكلي لتلك الشركات. على أن يتم إسترداد الحصيلة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بتلك الشركات داخل السودان لاستخدامها في الأغراض التالية:

- I. إستيراد الإحتياجات المرتبطة بالنشاط من مدخلات إنتاج وآليات ومعدات وقطع غيار .
- II. سداد مرتبات الخبراء الأجانب بالنقد الإجنبي.
- III. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر صرفه المعلن.

IV. بيع متبقي النسبة (85%) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه بسعر بيع المصرف المعلن. على أن تُضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطة طرف مراسليه بالخارج .

1. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر الذهب بواسطة شركات التعدين الصغير إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

ياسر عثمان محمد

بدرالدين حسين جبرالله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء